

تعليمات مزاولة أعمال الوكالات البحرية في المملكة الأردنية الهاشمية

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية استناداً للفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون
الهيئة البحرية الأردنية رقم (47) لسنة 2002

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة أعمال الوكالات البحرية في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2003) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل
القرينة على غير ذلك :

المدير : مدير عام الهيئة البحرية الأردنية
الهيئة : الهيئة البحرية الأردنية
الوكيل البحري : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسجل كشركة أو مؤسسة والمرخص من
الجهة المختصة لممارسة أعمال الوكالة البحرية وكيلاً عن الناقل البحري أو
مالك أو مشغل السفينة أو مستأجرها ضمن حدود وكالته المبرمة مع أي منهم
أو من يمثلهم ووفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول.

المادة (3) :

يسمح بمزاولة أعمال الوكالات البحرية في المملكة من خلال شركات أو مؤسسات مسجلة
ومرخصة من قبل الجهات التالية:

1. الهيئة إذا كان مركزها خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وبموجب أحكام هذه التعليمات.
2. سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع الهيئة إذا كان مركزها داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ووفقاً لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2003 والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (4) :

- يشكل المدير لجنة من موظفي الهيئة للقيام بما يلي :-
1. دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص واللجنة أن تطلب تزويدها بأي وثائق أو مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقة على الترخيص.
 2. الكشف على الشركات والمؤسسات التي تزاوّل أعمال الوكالات البحرية ومتابعة التزامها بشروط الترخيص وأحكام هذه التعليمات.

المادة (5) :

- تحدد أعمال الوكيل البحري بتقديم خدمات وكلاء الملاحة البحرية وحسب نطاق توكيله وفقاً لشروط وكالته بما يلي:-
1. أعمال وكيل مينائي وتشمل تسهيل إجراءات تأمين رصيف أو مرسى للسفن لتفريغ وتسليم أو تحميل أو شحن البضائع في الموانئ.
 2. أعمال وكيل خط ملاحى وتشمل تمثيل مالك السفينة في الموانئ التي عين فيها وكيلاً وتسهيل مهمة ربانها في الحصول على أي خدمات تحتاجها السفينة في الموانئ وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول.
 3. القيام بأعمال وكيل نقل الركاب أو البضائع بحراً وتنظيم وتسهيل إجراءات إتمام الرحلة البحرية للسفينة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (6):

تتم ممارسة أعمال الوكالات البحرية من خلال ترخيص منفصل عن أي خدمات بحرية أخرى بما فيها أعمال الصيانة والمعاينات البحرية **باستثناء خدمات وسطاء الشحن البحري¹** شريطة التقيد بأحكام قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000 وقانون المنافسة رقم (49) لسنة 2002 وأي تعديل يطرأ عليه. وفي حال ممارسة الوكيل البحري لخدمات مراسل أو ممثل أندية الحماية فعليه التقيد بمبدأ الحياد والفصل بين مهام الوكالة البحرية ومهام مراسل أو ممثل أندية الحماية.

المادة (7):

على الوكيل البحري التقيد بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسهيل حركة التجارة البحرية الدولية والتقيد بنماذج بوالص الشحن **المعتمدة²** وإقرار الوصول وتسهيل تبادل المعلومات والبيانات عن السفن والبضائع إلكترونياً.

¹ يتم تعديل المادة (6) بإضافة العبارة (باستثناء خدمات وسطاء الشحن البحري) بعد عبارة (المعاينات البحرية) وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية والصادرة عن الجريدة الرسمية العدد رقم (4937) تاريخ 16 تشرين الثاني لعام 2008

² يتم تعديل نص المادة (7) بإضافة كلمة "المعتمدة" بعد عبارة "بوالص الشحن" وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية والصادرة عن الجريدة الرسمية العدد رقم (5761) تاريخ 1 كانون أول لعام 2021.

المادة (8):

على الوكيل البحري التنسيق مع ربانة السفن الالتزام بتسهيل جميع إجراءات ومتطلبات الرقابة على السفن عند وصولها إلى المياه الإقليمية والموانئ الأردنية.

المادة (9):

تحدد شروط منح ترخيص مزاولة أعمال الوكالات البحرية للمرخصين خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي:-

(أ) أن يكون الوكيل البحري مسجلاً في المملكة كشركة أو مؤسسة لدى مديرية مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

(ب) أن لا يقل رأس المال المدفوع والمسجل عن (30000) ثلاثين ألف ديناراً أردنياً.

(ج) أن يكون له مديراً عاماً متفرغاً مستوفياً الشروط التالية:-

1. أن يكون أردني الجنسية.

2. أن تتوفر لديه خبرة في مجال النقل البحري أو الملاحة لا تقل مدتها عن:

(أ) أربع سنوات إذا كان حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى.

(ب) ست سنوات إذا كان حاصلاً على شهادة دبلوم كلية مجتمع.

(ج) ثماني سنوات إذا كان حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة.

(د) أن لا يقل عدد الموظفين لديه عن (3) أشخاص بما فيهم المدير العام ³ على أن يكونوا

حاصلين على شهادات تدريبية معتمدة من جهات مختصة في مجال العمل والتي

يحددها مجلس إدارة الهيئة.

(هـ) أن تمارس الشركة أو المؤسسة أعمالها في موقع مستقل مكون من مكاتب

بمساحة لا تقل عن (50)م² ⁴ ومجهزة بهاتف وفاكس و بجهاز حاسوب

مربوط بشبكة الإنترنت.

(و) أن يقدم ما يثبت انه قدم الكفالة البنكية المطلوبة منه لمشغلي الأرصفة لتغطية كافة

رسوم بدلات خدمات الأرصفة والمصاريف التي تنشأ عن إدارة أعمال الوكالة في

الأرصفة وبالقيمة التي يطلبها مشغلو الأرصفة. ⁵

(ز) أن يكون عضواً في نقابة وكلاء الملاحة البحرية في المملكة.

³ تعديل نص الفقرة د من البند (ج/2) من المادة (9) بإضافة النص التالي على نهاية الفقرة "على أن يكونوا حاصلين على شهادات تدريبية معتمدة من جهات مختصة في مجال العمل والتي يحددها مجلس إدارة الهيئة" وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية والصادرة عن الجريدة الرسمية العدد رقم (5761) تاريخ 1 كانون أول لعام 2021

⁴ تعدل الفقرة (هـ) من البند (ج/2) من المادة (9) بإلغاء عبارة ((100) متر مربع) والاستعاضة عنها بعبارة ((50) م²) وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية والصادرة عن الجريدة الرسمية العدد رقم (4937) تاريخ 16 تشرين الثاني لعام 2008

⁵ إلغاء نص الفقرة (و) من التعليمات الأصلية (أن يقدم ما يثبت انه قدم الكفالة البنكية المطلوبة منه لمؤسسة الموانئ لتغطية كافة رسوم بدلات خدمات الميناء والمصاريف التي تنشأ عن إدارة أعمال الوكالة في الميناء وبالقيمة التي يطلبها مؤسسة الموانئ) والاستعاضة عنه بالنص أعلاه وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية والصادرة عن الجريدة الرسمية العدد رقم (5761) تاريخ 1 كانون أول لعام 2021

هـ) يحق لمالك السفينة أو من يمثله طلب خدمات بحرية من شركات خدمات بحرية مرخصة للعمل في المنطقة الخاصة على أن يقوم كل طرف بإعلام الطرف الآخر بذلك.⁶

3. أن يكون حاصلاً على دورة تدريبية معتمدة لا تقل مدتها عن عشرين ساعة تدريبية في مجال العمل.⁷

المادة (10):

تحدد إجراءات منح ترخيص مزاولة أعمال الوكالات البحرية خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي:-

- أ) تقديم طلب تسجيل الوكيل البحري الى وزارة الصناعة والتجارة محددًا فيه غايات الشركة/المؤسسة وفقاً للمادة (5) من هذه التعليمات.
- ب) يحول طلب التسجيل الى الهيئة لدراسته وإصدار الموافقة المبدئية وتسليم طالب الترخيص نموذج شروط الترخيص لغايات استكمال إجراءات تسجيله ويجوز للسلطة أن ترسل نموذج الترخيص وتصدر الموافقة المبدئية بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني.
- ج) يقوم طالب الترخيص بتقديم نموذج شروط منح الترخيص معبأ حسب الأصول ومرفقاً به الوثائق التالية :-

1- صور مصدقة عن عقد التأسيس موضحاً فيه أسماء الشركاء /المساهمين وغايات الشركة وشهادة التسجيل وشهادة تبين المفوضين بإدارة الشركة أو المؤسسة والتوقيع عنها في الأمور الإدارية والمالية والقضائية مصدقة حسب الأصول من وزارة الصناعة والتجارة.

2- صورة مصدقة عن سند الملكية أو عقد الإيجار لمكاتب الوكيل البحري.

3- صورة مصدقة عن رخصة المهن.

4- نسخة عن عقد عمل كل موظف لديه مصدقاً من وزارة العمل وشهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن أسماء موظفي الشركة/المؤسسة الذين خضعوا للضمان الاجتماعي لدى الوكيل البحري.

5- رقم الوكيل البحري لدى دائرة ضريبة الدخل.

6- الوثائق الخاصة بخبرة ومؤهلات مدير عام الوكيل البحري .

7- 8 أن يقدم ما يثبت أنه قدم الكفالة البنكية المطلوبة منه لمشغلي الأرصفة لتغطية كافة رسوم بدلات خدمات الأرصفة والمصاريف التي تنشأ عن إدارة أعمال الوكالة في الأرصفة وبالقيمة التي يطلبها مشغلو الأرصفة.

8- شهادة انتساب الى نقابة وكلاء الملاحة البحرية.

د) تقوم اللجنة بالكشف على موقع الشركة أو المؤسسة للتأكد من توفر الشروط الواردة في

⁶ إضافة الفقرة (هـ) للمادة (9) من التعليمات وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية والصادرة عن الجريدة الرسمية العدد رقم (4937) تاريخ 16 تشرين الثاني لعام 2008

⁷ تعديل الفقرة (ج) بإضافة البند (3) للمادة (9) من التعليمات وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية والصادرة عن الجريدة الرسمية العدد رقم (5392) تاريخ 17 نيسان لعام 2016

⁸ يستعاض بالنص أعلاه من الفقرة (ج/7) من المادة (10) ليكون بدلاً من النص التالي " صورة مصدقة عن الكفالة البنكية المطلوبة منه لمؤسسة الموانئ لتغطية كافة رسوم بدلات خدمات الميناء والمصاريف التي تنشأ عن إدارة أعمال الوكالة في الميناء. وبالقيمة التي تطلبها مؤسسة الموانئ" وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية والصادرة عن الجريدة الرسمية العدد رقم (5761) تاريخ 1 كانون أول لعام 2021.

المادة (9) من هذه التعليمات ومطابقة المعلومات الواردة في نموذج شروط منح التصريح. هـ) تقوم اللجنة بالتوصية الى مدير عام الهيئة البحرية بإصدار رخصة مزاولة العمل للشركة أو المؤسسة بعد استكمال كافة الشروط لمنح الترخيص الواردة في هذه التعليمات و) تقوم الهيئة البحرية بإصدار رخصة مزاولة العمل للوكيل البحري لمدة سنة واحدة وبعد دفع الرسوم السنوية المقررة لمنح رخصة مزاولة العمل يتم تجديدها سنويا بعد قيام اللجنة بإجراء الكشف على الوكيل البحري والتأكد من التزامه بهذه التعليمات.

المادة (11):

9 للهيئة في أي وقت التأكد من التزام الشركة أو المؤسسة بأحكام التشريعات السارية وللمدير وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت أو إلغائه بشكل نهائي في حال مخالفة التشريعات بما فيها نظام الرسوم والعوائد والأجور للهيئة البحرية وعدم تصويب الأوضاع وبعد إخطارهم للمدة التي يراها المدير.

المادة (12):

على كافة الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال الوكالات البحرية في المملكة تصويب وتوفير أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ بدء العمل بهذه التعليمات.

المادة (13):

تلغى جميع التعليمات السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية

⁹ يستعاض بالنص أعلاه من المادة (11) ليكون بدلاً من النص التالي " يحق للسلطة في أي وقت التأكد من التزام الشركة أو المؤسسة بأحكام هذه التعليمات وللمدير عام الهيئة البحرية وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت أو إلغائه بشكل نهائي في حال مخالفة شروط منح الترخيص وعدم إزالة المخالفة بعد إخطارها بذلك ضمن المدة التي يراها المدير العام للسلطة البحرية" وذلك بموجب التعليمات المعدلة لتعليمات الهيئة البحرية والصادرة عن الجريدة الرسمية العدد رقم (5761) تاريخ 1 كانون أول لعام 2021